



## النظام الداخلي الخاص بهئية المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

### الديباجة

- بناء على مقتضيات الفصل التاسع عشر من الباب الثاني من الدستور الذي يؤكد على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية واقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحديث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز .

- بناء على فصول الدستور 12، 13، 14، 15، 19، 136، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور المغربي التي تنص على أن مجالس الجماعات الترابية تبتدث آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

- بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113/14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادتين 119 و120 والمواد 26، 78، 79، 80، 81 و82، أحدثت لدى مجلس الجماعة هيئة تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة والمرسوم رقم 16.301 2 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه، بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني التي تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».

- بناء على مقرر المجلس الجماعي لابن جريلا المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الاثنين 18 يوليوز 2022 والمتعلق بالموافقة على احداث وتشكيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.



- يصوت أعضاء الهيئة على هذا النظام الداخلي ويلتزم كل أعضائها باحترام مقتضياته ويسهر رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه على حسن تطبيقه بعد الموافقة عليه.

ويعتبر هذا النظام الداخلي مكملًا لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه وبالتالي ملحقًا لها، ويجب اعتمادها لتحديد تشكيلها ونظام سير العمل بها وكذا اختصاصاتها وعلاقاتها مع باقي أجهزة المجلس بناءً على مداورات الهيئة خلال اجتماعها.

- يراد بكلمة " الهيئة " الواردة بنص هذا النظام الداخلي " هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة 1:** يدخل إحداث الهيئة في إطار انفتاح الجماعة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والرياضي، كأحد المقومات الرئيسية لمسلسل اللامركزية ببلادنا وإشراك الفاعلين في حقل التنمية المحلية في عملية بلورة السياسات العمومية المحلية للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم قضايا التنمية المندمجة والمستدامة في مختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والرياضية.

**المادة 2:** تشكل هذه الهيئة فضاء للتشاور وتبادل وجهات النظر بشكل مؤسسي ديمقراطي تشاركي بخصوص قضايا المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي كما هو متعارف عليها في المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

## الباب الثاني

### تشكيل الهيئة

**المادة 3:** تتكون الهيئة من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني بناءً على المعايير المشار إليها في المادة 64 من الباب الخامس من النظام الداخلي للجلس.

**المادة 4:** تتكون الهيئة من 15 (خمس عشرة) عضواً.

**المادة 5:** يستمر عمل الهيئة طيلة انتداب المجلس الجماعي.

## الباب الثالث

### تنظيم سير عمل الهيئة

**المادة 6:** تعقد الهيئة اجتماعاتها بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناءً على طلب كتابي من ثلثي أعضائها مرتين على الأقل في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك ويمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء، وبعد استشارة أعضائها، عقد اجتماعاتها في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.



**المادة 7:** يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

**المادة 8:** يوجه الاستدعاء إلى كل الأعضاء ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 4؛ ساعة مع اعتماد الوسائل الرقمية كأداة لتبليغ الاستدعاء.

**المادة 9:** تعتبر اجتماعات الهيئة قانونية بحضور نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي وفي حالة عدم توفره، يعقد اجتماع ثالث بعد ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. كما يجوز لأعضاء الهيئة المشاركة في اجتماعاتها عن بعد بواسطة الوسائل الرقمية المتاحة.

**المادة 10:** تجتمع الهيئة في إطار جلسات غير عمومية.

**المادة 11:** يجوز لرئيس الهيئة استدعاء كل شخص يرى أن حضوره مفيدا للهيئة، في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

**المادة 12:** يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

**المادة 13:** تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

**المادة 14:** تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيسا ونائبا له ومقررا ونائبا له، ويتولى بقرار الهيئة تحرير محاضر اجتماعات الهيئة وفي حالة تعذر حضوره يعهد إلى نائبه القيام بهذه المهمة.

**المادة 15:** يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها واطر وكتابة خاصة وكل ما من شأنه ان يدعم عمل الهيئة، وذلك، في حدود الإمكانيات الموجودة.

**المادة 16:** يحضر محضر لجلسات الهيئة بعد كل اجتماع ويوقعه الرئيس إلى جانب المقرر، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

**المادة 17:** يعتبر نشاط الهيئة عمل تحضيرى داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى لعموم.

## الباب الرابع

### مهام الهيئة

**المادة 18:** تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ويمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتزمات.

**المادة 19:** تعمل الهيئة على إخبار المجلس الجماعي بنتائج القرارات التي اتخذتها في ميادين اختصاصها.

**المادة 20:** تبدي الهيئة رأيها كلما دعت الضرورة بطلب من المجلس أو رئيسه أي القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات المحلية وضمان البحث وتحديد الأولويات والحلول لتحسين العرض المقدم من طرف المجلس في ميدان الخدمات والمرافق العمومية.

**المادة 21:** تساهم الهيئة في بلورة رؤيا محلية تمكن من الأخذ بعين الاعتبار انشغالات الشرائح الاجتماعية المعنية.

**المادة 22:** تشارك الهيئة في إعداد وانجاز وتتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة من خلال المساهمة في تشخيص واقع الحال وذلك بجمع وبلورة المعطيات التي يجب ان تحدد على أساس الحاجيات والأولويات.

## الباب الخامس

### علاقة الهيئة بباقي الأجهزة

**المادة 23:** تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

**المادة 24:** يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

**المادة 25:** يمكن أن تعمل الهيئة مع باقي اللجان الدائمة للمجلس كأداة للمشورة في ميادين تخصص هذه اللجان وذلك مع استحضار النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص وبصفة خاصة في مجالات:

- ✓ التخطيط
- ✓ التعمير وإعداد التراب
- ✓ المرافق والتجهيزات العمومية والمحلية
- ✓ الوقاية والصحة والنظافة والبيئة والرياضية
- ✓ التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية.



## الباب السادس

### أحكام ختامية

**المادة 26:** تحل جميع الخلافات الداخلية وفق القوانين الجاري بها العمل، وإذا تغيب أي عضو من الهيئة عن اجتماعاتها مرتين متتاليتين دون عذر مبرر ومعقول يتم تبديله من فس الهيئة

التي يمثلها. وتسقط العضوية من الهيئة إما بسبب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونا إلى السيد رئيس الهيئة أو بسبب إلحاق الضرر بمبادئ وأهداف الهيئة أو مخالفة النظام الداخلي وقراراتها أو في حالة الوفاة أو فقدان الأهلية.

**المادة 27:** يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد مصادقة أعضاء الهيئة عليه.

**المادة 28:** يمكن تعديل مقتضيات النظام الداخلي بطلب أغلبية أعضاء الهيئة.

وحرر بابتن جرير في: 30 غشت 2022.


رئيس الهيئة

رئيس الهيئة  
سلام الدين اعيدة



صلاح الدين اعيدة

مقرر الهيئة



جمال لحمادي